@ 438 @ | والغالب أن الداعي إليه إنما هو التوبة ، وحينئذ يبعد أن يكون كذباً ، لكن | لاحتمال [جرأته] على ا تعالى ، وقلة حيائه من الخلق ، أو قَصْدِ فساده في | الرواية ، وعدم العمل بها لا يقطع بالوضع إلا إذا دل دليلٌ على صدقه ، على ما | ذكره في ' المنهل ' ، [فإنه] إذا تواردت الأدلة على شيء يُقْطَع به . | | (وفهم منه) أي من كلامه هذا ، (بعضهم) أي كابن الجزري على ما ذكره السخاوي ، أنه أي مراده (أنه لا يُعْمَل بذلك الإقرار أصلاً) أي لا قطعاً ولا ظناً ، | لاحتمال كونه كاذباً . ورَدّ عليه المصنف وقال : (وليس ذلك) أي عدم العمل به ، | (مراده) أي مقصود ابن دقيق العيد . | | (وإنما نفى القطع) [أي الجزم واليقين في كونه موضوعاً ، (بذلك) أي بذلك | الإقرار ؛ لما فيه من الاحتمال ، ولا يلزم من نفي القطع] نفي الحكم ، أي نفي | الإقرار نَفْسِهِ الذي هو الحكم بالوضع ، كذا قال شارح . والصواب : أنه لا يلزم من | نفي القطع بقوله نفي الحكم مطلقاً ، أي لا قطعاً ولا ظناً . | | (لأن الحكم) أي الشرعيّ (يقع) أي غالباً (بالظن الغالب وهو) أي إقراره | (ههنا) أي في هذا المحل (كذلك) [100 - ب] أي مما يُحْكَم عليه بالظن . فإنا |